وكالة ونيابة وولاية الآني مسئلتين الاولى اطلقوا ان ينتصب خصما عن الباقي
الثانية احد الموقوف عليهم ينتصب خصما عن الباقي كذا حرره ابن وهبان على التفصيل
لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه الا في ثلث الاولى اصلاح الصلح بين
الاقارب الثانية اذا استمهل المدعي الثالثة اذا كان عنده ريبة البقاء
استمهل من الابتداء الآتي مسئلتين الاولى اذا فسق القاضي فانه ينعزل
واذا ولي فاسقا يصح وهو قول البعض وجوابه في النهاية والمعراج الثانية
الاذن للابق صحيح واذا ابق المأذون صار محجورا عليه ذكره الزيلعي في القضاء
من علم اقراره قبلت بينته والا فلا الا اذا ادعى ارثا او نفقة او حضانة
فلو ادعى انه اخوه او جده وتبين او ابن ابنه لا يقبل بخلاف الابوة والبنوة والزوجية — جهته
والولاء بنوعيه وكذا اعتق ابيه وهو من مواليه وتمامه في باب دعوى النسب
من الجامع لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا او ضرورة فالاول اثبات توكيل — عدم قبول شهادة الكافر
كافر كافرا بكافر على رجل حق له بالكوفة على خصم كافر فيتعدى الى خصم مسلم آخر
وكذا شهادتهما على عبد كافر بدين ومولاه مسلم وكذا شهادتهما على وكيل
كافر وموكله مسلم وبهذا الخلاف العكس في المسئلتين لكونها شهادة على
المسلم قصدا وفيما سبق ضمنا والثاني مسئلتين في الايصاء شهد كافران
على كافر انه اوصى الى كافر واحضر مسلما عليه حق للميت وفي النسب شهد ان
النصراني ابن الميت فادعى على مسلم بحق وتمامه في شهادات الجامع لا يقضي
القاضي لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له الا في الوصية لو كان القاضي غريم
الميت ان فلانا وصيه صح وبرئ بالدفع اليه بخلاف ما اذا دفع له قبل القضاء
امتنع القضاء وبخلاف الوكالة عن غايب فانه لا يجوز القضاء بها اذا كان
القاضي مديون الغايب سواء كان قبل الدفع او بعده وتمامه في قضاء
الجامع امين القاضي كالقاضي لا عهدة عليه بخلاف الوصي فانه تلحقه العهدة — حل امين القاضي كالقاضي وصحيح به القاضي
ولو كان وصي القاضي فيبقى وصي القاضي او امينه فرق من هذه وما في
وجه ان القاضي محجور عن التصرف في مال اليتيم مع وجود وصي له ولو
منصوب القاضي بخلاف امينه وهو من يقول له القاضي جعلتك امينا

في بيع

في بيع هذا العبد واختلفوا فيما اذا قال بع هذا العبد ولم يزد والاصح انه امينه
فلا تلحقه عهدة وقد اوضحناه في شرح الكنز وصحح البزازي من الوكالة انه تلحقه
العهدة فليراجع ينصب القاضي وصيا في مواضع اذا كان على الميت دين او له
او لتنفيذ وصيته وفيما اذا كان للميت ولد صغير وفيما اذا كان اشترى من مورثه
شيئا واراد رده بعيب بعد موته وفيما اذا كان اب الصغير مسرفا ينصبه للحفظ وذكر
في قسمة الولوالجية موضعا آخر ينصبه فيه فليراجع وطريق نصبه ان يشهدوا عند
القاضي ان فلانا مات ولم ينصب وصيا فلو نصبه ثم ظهر للميت وصي فالوصي وصي
الميت ولا يلي النصب الا قاضي القضاة والمأمور بذلك لا يقبل القاضي الهدية — عن القرى الصغرى صحيح
الا من قريب محرم او ممن جرت عادته به قبل القضاء بشرط ان لا يزيد ولا خصومة
لهما وزدت موضعين من تهذيب القلانسي من السلطان ووالي البلد وجهه
فان منعها فانما هو للخوف من مراعاته لاجلها وهو ان يراعي الملك وثانيهما
ام راع لاجلها اذا ثبت افلاس المحبوس بعد المدة والسؤال فانه يطلق بلا كفيل
الا في مال اليتيم كما في البزازية والحقت به مال الوقف وفيما اذا كان رب الدين
غائبا لا يجوز قضاء القاضي لمن لا تقبل شهادته له الا اذا ورد عليه كتاب
القاضي لمن لا تقبل شهادته فانه يجوز القضاء به ذكره في السراج الوهاج
للقاضي ان يفرق بين الشهود الا في شهادة النساء قال في الملتقط — تفريق الشهود بين النساء والذكور
حكي ان ام بشر شهدت عند الحاكم فقال فرقوا بينهما فقالت ليس لك ذلك
قال تعالى ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى فسكت الحاكم شاهد
الزور اذا تاب تقبل توبته الا اذا كان عدلا عند الناس لم تقبل كذا في الملتقط
قضاء الامير جائز مع وجود قاضي البلد الا ان يكون للقاضي مولى من الخليفة
كذا في الملتقط الحاكم كالقاضي الا في اربعة عشر مسئلة ذكرناها في شرح الكنز
وفيه ان حكمه لا يتعدى الا في مسئلة وذكر الخصاف في باب الشهادة بالوكالة
مسئلة في اختلاف الشاهدين خالف الحكم فيها القاضي كل موضع يجري
فيه الوكالة فان الوصي ينتصب خصما عن الصغير فيه وما لا فلا فانتصب عنه
في التفريق بسبب الجب وخيار البلوغ وعدم الكفاءة ولا ينتصب عنه

Copyright © King Saud University